

عرض حول الضوابط القانونية لتغطية الإعلامية للشأن القضائي

الشأن القضائي كمادة إعلامية من وجهة نظر قضائية .

إعداد : ذ مصطفى يرتاوي وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأسفي

مقدمة:

إذا كان القضاء يضطلع بمسؤولية تاريخية وأخلاقية في حماية الحقوق والحريات، فلين الإعلام يقف جنبا إلى جنب مع القضاء لتحقيق تلك الغاية السامية باعتبار الإعلام شريكا للقضاء في خدمة الوطن وفي إعلاء قيم الديمقراطية وإصلاح منظومة العدالة.

فحرية التعبير وحق الأشخاص في الوصول إلى المعلومة يعتبران من أهم الحقوق التي كرستها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وكذا الدستور المغربي الجديد ، فيما أن ممارسة الحقين المذكورين في مجال العدالة يصطدم بمبدأ حياد السلطة القضائية وحماية سرية الأبحاث والحياة الحميمة للأفراد من جهة، وقد يكون له تأثير من جهة أخرى على استقلال القضاء الذي قد يتضرر من ممارسة تأثير الإعلام.

فلكل سلطة منطقتها في العمل، فالقضاء يعمل في صمت ويعتمد على عنصر الوقت لإظهار الحقيقة والوقوف على جوهر القضية في حين يكسر الإعلام حاجز الصمت والسرية ويخترق عنصر الزمن للحصول على السبق الصحفي.

وقد برزت في الساحة الإعلامية أخيرا ظواهر تفيد تعاضم الانفلات الإعلامي وعدم احترام القانون، إذ تعددت الصحف التي اختصت في التشهير بالأفراد كما غابت ضوابط حماية المعطيات الشخصية واحترام القوانين النافذة التي تضمن سرية الأبحاث التمهيدية والتحقيق هاجسها الأساسي هو تحقيق أعلى نسبة للسحب واكبر عدد للمبيعات إلا أن أكثر حقوق الدفاع تضررا من هذه الوضعية هو حق الإنسان في البراءة إلى أن تثبت إدانته ، ولذلك قال مونتسكو في كتابه " روح الشرائع " إذا لم تؤمن ببراءة المواطنين فلن تؤمن بحريتهم .

وانطلاقا من ذلك عملت على تقسيم هذا الموضوع إلى ثلاثة محاور .

المحور الأول : الضوابط القانونية التي تؤطر التغطية الصحفية للشأن القضائي.

* احترام قرينة البراءة

* الحق في الصورة

* سرية البحث و التحقيق

* علنية الجلسات و المحاكمة العادلة

* التأثير على القضاء من خلال التغطية الإعلامية

المحور الثاني: الحق في المعلومة وطبيعة المعلومات القضائية المسموح بنشرها .

المحور الثالث: خلاصة و اقتراحات.

* المحور الأول: الضوابط القانونية التي تؤطر التغطية الصحفية للشأن القضائي.

إذا كانت حرية التعبير تتطلب توفر هامش كبير من الحرية للصحافة من أجل اطلاع الجمهور على ما يهمه من وقائع بما فيها تلك المرتبطة بالعدالة، ف إن هذه الحرية ليست مطلقة بل هي مقيدة بعدم المساس بحقوق أخرى أهمها:

* احترام قرينة البراءة : فبراءة الشخص لها ارتباط وثيق بالحرية التي حُضيت باهتمام كبير من طرف جميع دساتر الدول و من بينها الدستور المغربي المادة 23 وكذا المادة 1 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تؤكد كلها على اعتبار كل متهم ومشتبه فيه بريئا إلى غاية إدانته نهائيا بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

حتى الاجتهاد الدولي أكد من واجب جميع السلطات العامة الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة في القضايا المعروضة .

على وسائل الإعلام أن لا تقوم بتغطيات إعلامية تخرق قرينة البراءة.

المشروع الفرنسي و استكمالاً منه لغطاء الحماية الواجبة لمبدأ أصل البراءة ، أكد القانون رقم 2-92 الصادر بتاريخ 1993/01/04 على تعديل المادة 9 من القانون المدني الفرنسي بأن جعل حماية افتراض البراءة حقا ذاتيا و يحق لكل فرد انتهكت براءته اللجوء للقضاء للمطالبة بوقف انتهاك قرينة البراءة ، كما نصت الفقرة

الثانية من المادة 9 على حق القاضي بأن يطلب فوراً بإدخال تصحيح للأخبار التي نشرت في حق شخص أو وقائع ما زالت محل تحقيق قضائي و ذلك بغية إيقاف انتهاك قرينة البراءة.
إلا أن العمل الصحفي أوضح عدم احترامه لهذه القرينة بل تتم المحاكمة الصحفية قبل القضائية حيث يتقصد الصحفي لشخص القاضي ويسمح لنفسه بإصدار الأحكام والتقدير في تجاهل تام لأخلاقيات المهنة وحقوق الدفاع ولقرينة البراءة.

بذلك كان **albert de roy** وهو صحفي بلجيكي مهتم بالشؤون السياسية على صواب حين قال :

- في القانون المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

- في اللغة المتهم مجرم حتى تثبت براءته.

- في لغة الصحافة المتهم مجرم.

وبالتالي يجب على الصحفي احترام هذه القرينة أثناء صياغته الصحفية لأن فيها احترام لحقوق الدفاع و الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً .

* الحق في الصورة: من الحقوق الفردية والذي لم يحض بحماية قانونية إلا حديثاً حيث بدأت التشريعات تسن قواعد حمايته بسبب نشر عدة صور و أشرطة فيديو وفبركتها في بعض الأحيان و نشرها عبر الأنترنت أو شبكة التواصل الإجتماعي خصوصاً في ظل انتشار تقنيات جد متطورة من الهواتف النقالة و كذا البرامج المعلوماتية ، الشيء الذي أصبحت معه الحياة الخاصة مهددة بالإهيار بل أصبح يهدد استقرار الأفراد و المجتمع.

فالدستور المغربي نص في المادة 24 أن لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة كما أن القانون رقم 09/08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي قد جاء لحماية المعطيات المتعلقة بالأفراد و الجماعات و جاء في المادة الأولى أنه إذا كانت المعلومات في خدمة المواطن، و تتطور في إطار التعاون الدولي يجب أن لا تمس بالهوية و الحقوق و الحريات الجماعية أو الفردية للإنسان و ينبغي أن لا تكون أداة لإفشاء أسرار الحياة الخاصة للمواطنين.

و أضافت المادة الأولى أنه يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون معطيات ذات طابع شخصي كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعائها بما في ذلك الصوت والصورة و المتعلق بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه و المسمى بعده بالشخص المعني .

و قد حدد هذا القانون في بابه التاسع عقوبات زجرية تصل إلى سنتين حبسا و غرامة نافذة من 50.000 درهم إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الموافقة الصريحة للأشخاص المعنيين بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي. وقد صدر مرسوم تطبيقي لهذا القانون بتاريخ 2009/05/21.

وفي التشريع المقارن نجد أن القوانين الفرنسية تولي أهمية كبيرة للخصوصية وحماية الحياة الشخصية ينص قانون صدر سنة 1970 على منع التعدي على خصوصية حياة الآخرين سواء بالتقاط الصور أو التسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة دون موافقة صاحبها كما أسس هذا القانون لمبدأ حق الصورة الذي يلزم موافقة الأشخاص على التقاط صور لهم في مكان خاص ونشرها.

أما من جانب العمل الصحفي ففيه يوميا اعتداء صارخ على هذا الحق وكذا الحق في الخصوصية الذي يتسع لحماية حرية الإنسان في الأماكن العامة ويتم عرض مجموعة من الصور دون موافقة أصحابها بل يتم توظيفها بطريقة تمس كرامة الأشخاص و أعراضهم.

* سرية البحث والتحقيق : تعتبر المسطرة خلال فترة البحث التمهيدي وخلال فترة التحقيق الإعدادي سرية بمقتضى المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية ، ولذلك فإن كل شخص يشارك في هذه المسطرة ولا سيما القاضي و ضابط الشرطة القضائية والمحامي وكاتب الضبط يعتبر مؤتمنا على سرية البحث أو التحقيق ويمنع عليه الإفصاح عن علمه بصفته الوظيفية للغير بمن فيهم وسائل الإعلام وكل خرق لهذا المقتضى يعرض القاضي أو الموظف للعقوبات المقررة في الفصل 446 من القانون الجنائي.

وفي نفس السياق نجد الفصل 54 من قانون الصحافة ينص على انه يمنع نشر وثائق الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية وإلا فيعاقب على نشر ذلك بغرامة تتراوح بين 5000 و 50.000 درهم و تطبق نفس العقوبات في حالة ثبوت المخالفة عما ينشر بجميع الوسائل من صور شمسية ومنقوشات ورسوم وصور الأشخاص تكون الغاية منها التشهير والتشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جنائية أو جنحة عن قتل أو اغتيال للأصول أو الفروع أو تسميم أو تهديدات أو ضرب وجرح أو مس بالأخلاق والآداب العامة أو احتجاز قسري . غير انه لا تكون هناك جنحة إذا وقع النشر بطلب كتابي في القاضي المكلف بالتحقيق.

وإذا كانت التشريعات في كل من المغرب ومصر وفرنسا تمنع النشر العلني لأي إخبار بشأن تحقيق جنائي قائم فإن الأمر أكثر صرامة في القانون الانجليزي إذ يعتبر فعل أو إذاعة تعاليق حول موضوع براءة أو

ثبوت التهمة على المتهم الذي لم يصدر عليه حكم بعد أو الكشف عن ماضيه أو سوابقه العدلية يسقط تحت طائلة جريمة " إهانة المحكمة " وهنا يمكن أن نشير إلى قضية المواطن البريطاني HAICH المشهورة، والذي كان متهما بالقتل ورغم انه تم في النهاية شنقه بعد إدانته فان إحدى الجرائد التي وصفته بكونه

(مصاص دماء) قبل إصدار الحكم وادعت انه مسؤول عن جرائم أخرى ، تمت إدانة رئيس تحريرها ب ثلاثة أشهر حبسا نافذا وغرامة على الجريدة 10.000 جنيه .

كما حاولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تضع تصورا للتوازن الذي يتعين خلقه بين التصريف الجيد للإدارة القضائية وبين الحق في اطلاع الجمهور على القضايا التي تهم الإدارة الجيدة للسلطة القضائية .

كما أن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نص على أنه يجوز استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة أو من جزء منها لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية أو المدى الذي تراه المحكمة ضروريا فقط في ظروف خاصة إذا كان من شأن العلنية أن تؤدي إلى الإضرار بصالح العدالة .

نفس الأمر نصت عليه المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، التي نصت على ممارسة حرية التعبير تفترض حقوق وواجبات وأنها يمكن أن تخضع للتقييد وللعقوبات المنصوص عليها من القانون حينما يتعلق الأمر بالمساس بحقوق الغير أو تحريف معلومات سرية أو ضمان حياد السلطة القضائية.

نفس الإطار انصبت عليه دورية السيد وزير العدل والحريات إلى السادة الرؤساء الأولين بمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها ورؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها بتاريخ

28 يناير 2013 تحت عدد 2 س 3 والتي تهدف إلى الحفاظ على سرية البحث والتحقيق والتي أكدت على اتخاذ كل التدابير التنظيمية للحفاظ على سرية البحث والتحقيق وعدم التردد في فتح البحث في ش أن كل إخلال بذلك بعدما لوحظ استشراء ظاهرة تسريب معلومات تتعلق بقضايا لازالت مشمولة بسرية البحث أو التحقيق طبقا للمادة 15 من قانون المسطرة الجنائية الشيء الذي سيؤثر سلبا على حسن سير العدالة من جهة ويمس قرينة البراءة من جهة ثانية واعتقد شخصا وخلافا لما جاء في بعض الصحف أن وزير العدل والحريات يريد تكميم أفواه الصحفيين بل أن الدورية موجهة أولا إلى الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني كما هو منصوص عليه في المادة 446 من القانون الجنائي وليس الصحفي لأنه لم يحتفظ به أصلا مادام قد نشره ولا أدل على ذلك أن فقهاء المسطرة الجنائية الفرنسية التي هي أصل المسطرة الجنائية المغربية يعتبرون أن المادة 11 المقابل لها المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية لا تعني الصحفيين لأنهم لم يباشروا أي إجراء في المسطرة . و بالتالي

فهذا المنشور فيه تحصين لحق الدفاع و احترام لقرينة البراءة و المحاكمة العادلة و تفعيلًا للفانون في نهاية المطاف.

* علنية الجلسات والمحاكمة العادلة : " لا يجب فقط أن تحقق العدالة، بل يجب أيضا أن يشهد الناس تحققها. هكذا يقول المثل الانجليزي، ولا شك أن إجراء المحاكمة علنا تحت بصر وسمع من يشاء الحضور من الناس يجعل من الرأي العام رقيبًا على أعمال القضاء مما يحقق محاكمة عادلة ونزيهة تؤمن كشف الحقيقة والوصول إلى العدالة. كما أن محاكمة المتهم بجلسة علنية يحضرها من يشاء من الأفراد يبث الطمأنينة في قلبه فلا يخشى من انحراف الإجراءات أو تأثير في مجريات الدعوى أو على الشهود فيها... وهذا يجعله مطمئن إلى تحقيق العدالة ومعرفة الحق في التهمة المسندة إليه، فضلا عن أن فيها حماية لذات أحكام القاضي

من احتمال انصراف الذهن إلى خضوعه لمؤثرات خارجية في قضائه ويقصد بعلنية الجلسة عقدها في مكان يجوز لأي فرد أن يدخله ويشهد المحاكمة بغير قيد إلا ما يقتضيه حفظ النظام وعلنية المحاكمة تأخذ شكلين : فهي من جانب حق للفرد أي المتهم في أن يعرف ويعلم بالتهمة الموجهة إليه علانية حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه، ومن جانب آخر حق اجتماعي من أجل إعلام الجميع لممارسة مراقبة اجتماعية على السلطة القضائية. ومن زاوية صحفية يمكن أن نعني بالعلنية الرسالة الإعلامية التي تمكن سلسلة من الأشخاص غير الأطراف في المحاكمة من تلقي الأخبار حول الشكل الذي يعمل به مسيرو القضاء في قضية معينة، ولذلك فإن علنية جلسات والمحاكمات لا تشمل فقط حضور من يشاء من العامة في قاعات المحكمة لمتابعة الجلسة، بل يمتد ليشمل حرية نشر جميع ما يدور جلسات المحاكمة من إجراءات في مختلف وسائل النشر.

لكن السؤال الذي يطرح هو هل ممارسة الحق في الأخبار من خلال علنية الجلسات يمكن أن يمس حقوق الدفاع وعلى رأسها الحق في محاكمة عادلة، وبمعنى أدق هل تدخل وسائل الإعلام سيوثر على عدالة المحاكمة؟

لقد عالج المشرع المغربي هذا الموضوع من خلال تقييد حق الصحفي في نشر ما يروج داخل الجلسات من أخبار ووقائع بمجموعة من القيود القانونية أهمها:

- يمنع نشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي بشخص تجرى في حقه مسطرة قضائية بصفته متهما أو ضحية دون موافقة منه، سواء كان معينا باسمه أو بصورته أو يمكن التعرف عليه من إشارات أو رموز استعملت في النشر.

و لقد حدد المشرع عقوبة مخالفة هذا المقتضى في غرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف درهم و خمسين ألف درهم (م 3/303 من ق م ج).

- يمنع نشر وثائق الاتهام و غيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية.

إذ يحق للصحفي نشر جميع وثائق ملف جنائي لمجرد الانتهاء من مناقشتها ولو قبل النطق بالحكم في القضية. و تتراوح العقوبة في حالة النشر بغرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف درهم و خمسين ألف درهم (ف 1/54 من ق ص).

- يمنع نشر صورة شمسية و منقوشات و رسوم و صور الأشخاص تكون الغاية منه التشهير و التشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جنائية أو جنحة في بعض الأحوال الخاصة، كقتل الأصول والفروع أو التسميم أو المس بالأخلاق و الآداب العامة و تكون العقوبة عند الإخلال بهذا المنع هو الغرامة من خمسة آلاف درهم و خمسين ألف درهم (ف 2/54 من ق ص).

و تنتفي الصفة الجرمية على النشر إن أذن بها القاضي المكلف بالتحقيق شريطة أن يتم ذلك بناء على طلب كتابي.

-النشر بغير أمانة و عن سوء نية لكل ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم.. و تكون العقوبة عن المخالفة في هذه الحالة تتراوح ما بين 1.200,00 إلى 30.000,00 درهم

- حق التصوير و التسجيل و التقاط ما يروج بالجلسة: يفيد هذا الحق تمكين الصحفي من تصوير و تسجيل و التقاط جميع الأبحاث و المناقشات التي تعرفها أطوار المحاكمة الجنائية.

و لتدبير هذا الحق و إدارته مكن المشرع لرئيس الجلسة أن يأذن بذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة بناء على طلب.

و نطاق ممارسة هذا الحق في التصوير و التسجيل و الالتقاط لا يمتد إلى تصوير المتهم المعتقل أو المصنف أو المقيد ما لم يقبل ذلك.

و يتعطل حق الإعلامي في النشر من جهة و التصوير من جهة أخرى كل ما مرة كانت الجلسات سرية .

و تكون جلسة الحكم سرية خلافا لقاعدة العلنية كلما أمر القاضي رئيس الجلسة بخلاف ذلك. و خاصة إذا كان في علنية الجلسة خطر على الأمن أو على الأخلاق أو أصدر مقررًا بجعل الجلسة سرية (م 302 من ق م ج).

و قد تكون السرية بمقتضى القانون في أحوال معينة و منها قضايا الأحداث.

وهنا أتذكر الإعلان الذي أصدره المجلس الأعلى للقضاء في مصر على إثر بدأ محاكمة الرئيس السابق حسني مبارك، حيث أكد في هذا البيان مايلي :

-بعد اطلاع المجلس على المادة 27 من قانون السلطة القضائية قرر المجلس منع القضاة و أعضاء النيابة العامة من الإدلاء بتصريحات في وسائل الإعلام كافة عن أوضاع القضايا و المحاكمات و من الظهور العلني أو عمل مدخلات في وسائل الإعلام المسموعة و المرئية ، و تعتبر مخالفة القاضي لهذا القرار إخلالا بواجبات وظيفته لقضائية ، كما أوصى المجلس بنقل محاكمة المتهمين في قضايا الفساد و قتل المنظرين إلى أماكن تسمح بحضور عدد مناسب من الجمهور بما لا يخل بسيطرة المحكمة عل تنظيم الجلسة.

*التأثير على القضاء من خلال التغطية الإعلامية : تنوعت وسائل الإعلام الحالية بشكل كبير نتيجة التطور التكنولوجي وأصبح الإعلام بمختلف وسائله المرئية والمسموعة والالكترونية و شبكات التواصل الاجتماعي مثل " الفيسبوك والتويتر " يتناول مختلف القضايا المجتمعية و أهمها أخبار و تغطيات المحاكمات لما تشكله هذه الأخبار من عناصر الإثارة الإعلامية .

لكن المشكلة تثار عندما يفتقد الإعلام أحد أركانه وهي الحياد والتجرد والمهنية و عدم استباق الأحكام فيصور المتهم بقضية ما على أنه المجرم والفاعل الحقيقي بل قد يتحول الحادث العرضي إلى قضية رأي عام، و من تم التأثير على قناعة القضاة وحيادهم ووزعرة مواقفهم، صحيح أن القضاة ملزمون بالحياد والاستقلال وان يبني قناعته على ما يروج أمامه من مناقشات و ما عرضت عليه من حجج وأدلة.

غير أن القضاة بشر وهذا واقع لا نقوله بمعرض التبرير ومن تم له مشاعر وعواطف، قد يتأثرون بوسائل الإعلام بمختلف مشاربيها، وعليه فعلى الإعلام ألا يخرق أحد المبادئ التي بحت حناجر الحقوقيين بمناسبة كل ملف متداول أمام المحاكم في التأثير عليها ألا وهي " قرينة البراءة المفترضة في كل متهم إلى أن يتبث العكس".

فعل صحفي أن يتوخى الحذر في التأثير السلبي على حسن أداء القضاة لمهمتهم بل والإضرار بقضية العدالة ككل.

ونستشهد في هذا المقام بالأنظمة القضائية التي يعتمد حكم الإدانة فيها على المحلفين وليس على القاضي، كالنظام الأمريكي، ففيه تلجأ السلطات القضائية إلى عزل المحلفين بشكل كامل عن الإعلام طيلة أمد نظر القضية المعروضة متى كانت متناولة من قبيل الإعلام. والعزل هنا يعني حجب كل وسيلة إعلامية عن المحلفين من صحف ومجلات ورايو وتلفاز وغيره. تلجأ السلطات إلى تلك الطرق القاسية على المحلفين لأنها الأصوب في منظورها من الناحية الحقوقية والقانونية لضمان عدم تأثرهم في تكوين قناعاتهم بمؤثر خارجي خلافا للمعروض عليهم من معطيات القضية المنظورة، والأمر هنا خاص بالمحلفين فما بالك بالقضاة .

أما عن ألمانيا فقد أجريت دراسة علمية على يد الخبير في علوم الاتصال "هايتاس كيباينغر" حول تأثير وسائل الإعلام على إجراءات المحاكمة بألمانيا وقد اجري استطلاع شمل 447 قاضيا و 271 وكيل نيابة أثبت أن 50% من القضاة وممثلي الادعاء العام تأثرت إجراءاتهم بالتقارير الإعلامية وان 42 % من ممثلي الادعاء العام يفكرون في صدى الرأي العام واعترف ثلث القضاة بأن التقارير الإعلامية تأثر في حجم العقوبة وتشديدها.

وفي المغرب ف أن الدستور المغربي في المادة 109 واعترافا منه بأثر الإعلام السلبي في التأثير على قناعة القضاة نص في الفقرة الأخيرة " يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة".

وعليه بات من الضروري في ظل التطور المعلوماتي الهائل وجود تنسيق إعلامي بين عمل السلطة القضائية والمؤسسة الإعلامية من أجل الحفاظ على سيادة دولة القانون وحماية حقوق المجتمع والأفراد وترسيخ قيم العدالة.

المحور الثاني: الحق في المعلومة وطبيعة المعلومات القضائية المسموح بنشرها .

إذا كان الحق في المعلومة كما هو منصوص عليه في المادة 27 من الدستور للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام

المرفق العام فإن لهذا الحق في ارتباطه بالدعاوى القضائية يطرح عدة تساؤلات حول حدود نطاق المعلومات التي يمكن نشرها أو تمكين الإعلام منها لاطلاع الجمهور عليها؟ وكيف يمكن الحصول على الموازنة بين الحق في الحصول على المعلومة وحماية الخصوصية عند تغطية القضايا المرتبطة بمرفق العدالة؟

للجواب على هذا السؤال نلاحظ أن بعض التشريعات المقارنة وضعت معيار للمعلومات القضائية التي يمكن أن تكون محل إعلام للجمهور، ويتمثل هذا المعيار في المصلحة العامة التي تقتضي بالأبى إعطاء تصريحات للإعلام أو تقديم معلومات بشأن قضية معينة للصحافة إلا إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك بسبب وجود قضية معينة تشغل الرأي العام أو تصحيح بعض المعلومات المغلوطة لديه حول قضية معينة.

ولقد أدت حساسية هذا الموضوع في بعض الدول كبلجيكا إلى توجيه دورية مشتركة بين وزير العدل وهيئة الوكلاء العامين مؤرخة في 09 ماي 1999 إلى كافة النيابة العامة تحدد فيها المعلومات التي يمكن للسلطات القضائية والشرطة تقديمها للصحافة ، كما حددت هذه الدورية الضوابط التي تحكم علاقة القضاء بالصحافة ونطاق المعلومات التي يمكن إبلاغها للصحافة والجهة المخول لها التواصل معها (وكيل الملك أو النائب المعين من قبله كناطق رسمي باسم النيابة العامة أو رئيس جهاز الشرطة).

كما حددت نفس الدورية نطاق المعلومات القضائية التي يمكن أن تكون موضوع إخبار للصحافة والتي تمتد في فترة جمع الأدلة أي فترة البحث التمهيدي إلى بدء المحاكمة. و تقوم النيابة العامة بالتواصل مع الصحافة إما بشكل تلقائي بناء على مبادرة منها أو بناء على طلب من وسائل الإعلام المعتمدين.

غير أن انفتاح القضاء على وسائل الإعلام ليس مطلق بل يخضع لضوابط طالما أنه مرتبط بالحياة الخاصة للأفراد وخصوصياتهم من جهة وبسرية التحقيق وضمان عدم التأثير على القضاء من جهة ثانية، فالمعلومات المرتبطة بالمساطر القضائية التي تبلغ للعموم سواء من طرف القضاء أو الصحافة يتعين أن تقتيد ببعض الضوابط.

كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر بتاريخ 20 ماي 1998 قضية (shopfer) أنه " إذا كانت حرية التعبير مضمونة فإن الحق في إبلاغ الجمهور حول إدارة العدالة ينبغي ألا يمس بحسن سير السلطة القضائية فضلا عن أن ذلك يمكن أن يمس بمبدأ استقلال القضاء والتأثير على قراراته وهو ما أشارت إليه كذلك الدورية المشتركة بين وزير العدل البلجيكي و هيئة الوكلاء العامين والمؤرخة في 03 ماي 1999 والتي ألزمت وكلاء الملك في ما يتعلق بالتصريحات التي يقدمونها لوسائل الإعلام أن لا تمس تصريحاتهم بمصلحة البحث وسرية التحقيق.

بالنسبة للتشريع المغربي لا يوجد نص قانوني يحدد المعايير الموضوعية و القانونية التي يتعين اعتمادها في إصدار البلاغات الصحفية و ليس هناك كذلك نص قانوني يوكل إلى جهة معينة التواصل مع الصحافة في القضايا المعروضة أمام القضاء أو التي تباشر فيها أبحاث قضائية تحت إشراف النيابة العامة.

* المحور الثالث: خلاصة واقتراحات

إن اهتمام وسائل الإعلام بتغطية القضايا ذات الشأن العام والتي في الغالب تكون ذات ارتباط بالقانون والمحاكم وشؤون العدالة، جعلت من الإعلام فاعلا أساسيا في تشكيل وجدان المواطنين بل أكثر من ذلك أصبحت تساهم في بناء الثقة من عدمها بين القضاء والمواطن .

أقول أصبح هذا الاهتمام يفرض وجود إعلام قضائي متخصص يمارس عمله وفق القواعد والضوابط القانونية بعيدا عن الإثارة والخوض في أعراض الناس دون وجه حق .

فكرة الإعلام القضاء أو الصحافة القضائية أصبحت تفرض نفسها كمسؤولية مزدوجة على عاتق القضاء والإعلام وذلك عبر الاقتراحات التالية:

- بالنسبة للقضاء:

* تعيين قاض مكلف بالتواصل مع الإعلام داخل المحاكم يكون على دراية تامة بمجال الإعلام .

* تكوين القضاة في مجال التواصل والإعلام وقضايا الصحافة والنشر .

* دعم تجربة الغرفة المتخصصة.

* رصد وتتبع وتجميع العمل القضائي في قضايا الصحافة .

- بالنسبة للإعلام:

* تكوين الإعلاميين والصحفيين المهتمين بالشؤون القضائية تكوين عملي وتطبيقي على يد قضاة ممارسين وخبراء لتعريفهم بحدود مساحة النقد المتاح والبحث في إشكالية التوفيق بين سرية الإجراءات القضائية وحق المواطن في المعلومة وقرينة البراءة واحترام الحياة الخاصة للأفراد.

* استحداث أقسام قانونية متخصصة داخل المؤسسات الإعلامية لضمان المعرفة الجيدة بالقانون والمعجم القانوني كأحدى الأدوات اللازمة للتحقيق الصحفي.

* مراجعة قانون الصحافة وفق المادة 28 من الدستور.

* الإسراع بإخراج القانون المنظم للصحافة الالكترونية.

* الإسراع بإحداث المجلس الوطني للصحافة .

هذه بعض الاقتراحات وأخرى سوف يسفر عنها هذا اليوم للدراسة .

هذا ورغم الاختلاف بين القضاء والإعلام في طريقة عمل كل واحد منهما فوحدة الغاية والهدف وهي ترسيخ قواعد الإنصاف والعدالة ومحاربة الفساد والحفاظ على المصالح العامة جعلته أمر الانسجام بينهما ضرورة حتمية لضمان سيادة دولة الحق والقانون وتحقيق المصالح العليا للبلاد .

شكرا على إصغائكم